قرار من وزير التجارة مؤرخ في 19 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

قرر ما یلی:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 25 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2015.

وزير التجارة رضا الأحول

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1800 لسنة 2015 مؤرخ في 19 نوفمبر . 2015.

يمنح السيد عبد الرحمان مسعودي، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 13 جويلية 2015.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

بمقتضى أمر حكومي عدد 1801 لسنة 2015 مؤرخ في 19 نوفمبر .2015

يمنح السيد الفاضل الجعايبي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 جويلية 2015.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د): 0330 9061

تعريف الإمضاء: رئيس البلدية